



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: مرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة في شخص ممثله القانوني، الكائن مقرها 100 نهج الباشا، الطابق الأول، 1002 تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الهيئة بنهج بحيرة البيوا، زنقة كنستنس البحيرة 1-1053 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الممثل القانوني لمرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1315 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قصد الحصول على المعلومات المتمثلة في:

- قائمة في الأطراف وبالأخص الجمعيات التي انتفعت بدعم مالي من الهيئة،
- المبالغ المسندة لكل طرف،
- المعايير المعتمدة لإسناد الدعم،
- إجراءات مراقبة استعمال ذلك الدعم،
- التقارير المتعلقة بمراقبة الاستعمال،

إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام المدعى عليه بتمكينه من المعلومات المذكورة مستندا في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 4 نوفمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنّه يطلب رفض الدعوى لأن مطلب النفاذ المقدم من قبل العارض لم يحدد صيغة النفاذ المطلوبة طبق أحكام الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، وأن المعلومات موضوع مطلب النفاذ المتمثلة في قائمة الجمعيات التي انتفعت بدعم مالي من الهيئة والمبالغ المسندة والمعايير المعتمدة لإسنادها وإجراءات وتقارير مراقبة استعمالها منشورة على الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الممثل القانوني للعارض بتاريخ 06 ديسمبر 2019 والمتضمن طلب طرح القضية وعدم مواصلة التحقيق فيها. وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه. **قررت الهيئة ما يلي:**

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتمكين العارض من المعلومات المتمثلة في:

- قائمة في الأطراف وبالأخص الجمعيات التي انتفعت بدعم مالي من الهيئة،
- المبالغ المسندة لكل طرف،
- المعايير المعتمدة لإسناد الدعم،
- إجراءات مراقبة استعمال ذلك الدعم،
- التقارير المتعلقة بمراقبة الاستعمال، وذلك استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة

المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث تقدم الممثل القانوني لمرصد الشفافية والحوكمة الرشيدة بتاريخ 06 ديسمبر 2019 بمطلب في طرح القضية.

وحيث طالما طلب المدعي صراحة طرح القضية، فإنه يتعين بالتالي قبول مطلب الطرح.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول مطلب طرح القضية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وزيم العبيدي وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي